الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى

تونس، في 15 فيفري 2005

منشور عـــدد 11

من الوزير الأوّل
إلى
السيّدات والسّادة الوزراء وكتّاب الدّولة

الموضـــوع : مزيد إحكام التصرّف في السيّارات الإداريّة ونفقات المحروقات بالمنشآت العموميّة والمؤسّسات العموميّة الّتي لا تكتسي صبغة إداريّة.

المرجـــع : منشور الوزير الأوّل عدد 6 بتاريخ 19 جانفي 2005.

في إطار مزيد ترشيد استعمال السيّارات الإداريّة وحُسن التصرّف في نفقات المحروقات، على مستوى **المنشآت العموميّة والمؤسّسات العموميّة الّتي لا تكتسي صبغة إداريّة**، وذلك على غرار ما تمّ اعتماده من تراتيب وإجراءات بالنّسبة للوزارات والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة بمقتضى الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرّخ في 11 فيفري 1988 كما تمّ تنقيحه وإتمامه خاصّة بالأمر عدد 11 لسنة 2005 المؤرّخ في 10 جانفي 2005 ومنشور الوزير الأوّل عدد 6 بتاريخ 19 جانفي 2005، فقد تقرّر ما يلي :

1-بالنّسبة للمؤسّسات والمنشآت العموميّة الّتي يخضع التصرّف في أعوانها إلى النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة : تطبيق التراتيب والإجراءات المنصوص عليها بالأمر والمنشور المشار إليهما آنفا.

2-بالنّسبة للمؤسّسات والمنشآت العموميّة الأخرى :

- فيما يتعلّق بمقتطعات الوقود المخصّصة للسيّارات المستعملة لأغراض المصلحة وكذلك المستعملة بصفة ثانويّة لغايات شخصيّة، يتعيّن أن تتضمّن هذه المقتطعات وجوبا رقم السيّارة المعنيّة بالخانة المخصّصة بمقتطع الوقود وذلك بالاعتماد على طريقة الطّباعة الآليّة. ولا يجوز مستقبلا التنصيص على رقم السيّارة بخطّ اليد أو تسليم مقتطع لا يتضمّن رقم السيّارة حسب الشروط المذكورة.
- فيما يتعلّق بالمقتطعات المسندة بعنوان السيّارات الوظيفيّة، يتعيّن تطبيق نفس الشّروط المعتمدة بالنّسبة لسيّارات المصلحة المذكورة آنفا، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيّات الّتي تمّ إقرارها بالنّسبة لهذا الصّنف من السيّارات على مستوى المصالح التابعة للإدارة.
- فيما يتعلّق بالمقتطعات المسندة حسب التّراتيب الجاري بها العمل للأعوان الّذين لا ينتفعون بسيّارات إداريّة (سيّارات وظيفية - سيّارات المصلحة المستعملة بصفة ثانوية لأغراض شخصيّة) ، يتعيّن أن تتضمّن رقم السيّارة الخاصّة الّتي يتمتّع العون المعني بعنوانها بقسط الوقود، وذلك بالاعتماد على طريقة الطّباعة الآلية وعلى أساس الاستظهار بالبطاقة الرّماديّة للسيّارة الشخصيّة على ملكه أو ملك قرينه، على غرار ما هو معمول به بالإدارة.

هذا ويتعيّن العمـــل على عدم اللّجوء إلى مقتطعـــات ذات قيمـــة ماليـــة (Bons-Valeurs) في كل الحالات التّي تمّ ذكرها.

كما يتعيّن دعوة المؤسّسات والمنشآت العمومية الّتي تحت إشرافكم إلى أخذ التدابير اللاّزمة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور ، مع الإشارة إلى أنه تمّ إصدار التعليمات التالية إلى الشركة الوطنيّة لتوزيع البترول :

- عدم قبول محطّات بيع الوقود المقتطعات الّتي لا تتضمّن رقم السيّارة المعنيّة بالاعتماد على طريقة الطّباعة الآليّة وذلك ابتداء من غرّة مارس 2005.
- الاقتصار على قبول المقتطعات للتزويد بالمحروقات دون سواه.

فالمرجوّ من السيّدات والسّادة الوزراء وكتّاب الدّولة السّهر على تنفيذ مقتضيات هذا المنشور بكلّ عناية ودقة.

والسّـــــــلام

عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
والمكلف بالعلاقات
مع مجلس النواب والمستشارين

الإمضاء: منير جميعان